

أثر السياسة المائية لدول الجوار على واقع الأهوار العراقية من منظور القانون الدولي

The impact of the water policy of neighboring countries on the Reality of the Iraqi marshes from the perspective of international law

الباحثة: بدور مراد شايح
كلية القانون – جامعة القادسية
law23.mas20@qu.edu.iq

أ.م.د. أسامة صبري محمد
كلية القانون – جامعة القادسية
osamah.sabri@qu.edu.iq

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/١٥

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/٥

الملخص.

يعاني العراق من تحديات عديدة ساهمت بشكل ملحوظ في النقص الحاد للوارد المائي العراقي، وتفاقم هذا النقص الى أزمة حقيقية تركت أثراً سلبية واضحة على الامن المائي بصورة عامة، وقد انعكست في فترات مختلفة على الانظمة البيئية التي تعد المياه عنصراً أساسياً لأدامتها، وفي مقدمتها أراضي الاهوار في جنوب العراق، متمثلة بخسارة هذه المنطقة كمورد مائي مهم وموقع سياحي واقتصادي، كذلك الاثار البيئية التي نتجت عن الجفاف، نظراً لاعتماد هذه المنطقة بشكل رئيسي على مياه النهرين في تلبية متطلباتها من المياه، والتي تراجعت في الآونة الاخيرة بفعل العديد من المعوقات، أذ تعد السياسة المائية التي أتبعها الدول المتشاطئة مع العراق أبرزها، من خلال تنفيذ خططها التنموية لاستغلال مياه النهرين خلافاً للقواعد والاتفاقيات الدولية التي نظمت استخدام مياه الانهار المشتركة بشكل منصف مع ضرورة احترام مصالح جميع الدول المطلة على هذه الانهار، مما تسببت بالانحسار التدريجي لمساحات واسعة من الاهوار وعجز مائي في هذه المناطق، الأمر الذي تطلب دراسة هذه المشكلة وبيان أبعادها القانونية من منظور قواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: السياسة المائية، دول الجوار، أهوار العراق، الابعاد القانونية، الانهار المشتركة.

Summary

Iraq suffers from many challenges that have contributed significantly to the acute shortage of Iraqi water resources, and this shortage has worsened into a real crisis that has left clear negative effects on water security in general, and has been reflected in different periods on the ecosystems that water is an essential element for its sustainability, foremost of which are the marshes lands in southern Iraq, represented by the loss of this region as an important water resource and a tourist and economic site, as well as the environmental effects that resulted from the drought, given the dependence of this region mainly on water. The two rivers in meeting their water requirements, which have recently declined due to many obstacles, as the water policy followed by the riparian countries with Iraq is the



most prominent, through the implementation of their development plans to exploit the waters of the two rivers, contrary to international rules and agreements that regulated the use of shared river water equitably with the need to respect the interests of all countries bordering these rivers, which caused the gradual decline of large areas of the marshes and a water deficit in these areas, which required studying this problem Explain their legal dimensions from the perspective of the rules of international law.

Keywords: Water policy, Neighboring countries, Iraq Marshes, Legal dimensions, Shared rivers.

المقدمة

شرعت الدول المتشاطئة مع العراق وخلال مدد زمنية متعاقبة بتنفيذ العديد من السدود والمشاريع المائية على حوضي دجلة والفرات لاستثمار مواردها المائية في ضوء الخطط التنموية التي وضعتها من أجل الاستخدام الأمثل لما هو متاح لها، ومن الطبيعي أن يكون لها الحق في ذلك، لكن لمثل هذه المشاريع المقامة على الأنهار الدولية والتي تمر بأكثر من دولة منها العراق، هنا لابد أن يكون ضمن قيود قانونية تراعى فيها الحصص المائية للدول الأخرى إذ كان لهذه السياسة المائية آثارها السلبية على الأمن المائي العراقي بشكل عام، ومنسوب مياه الأهوار في جنوب العراق خصوصاً.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في الوقوف على أبرز المخاطر التي تؤثر على التوازن المائي للأهوار، المتمثلة بالسياسة المائية للدول المجاورة التي تشترك مع العراق في الحصص المائية لمياه النهرين، والتي شكلت عقبة كبرى أمام استقرار الوارد المائي في العراق، بالإضافة إلى معرفة الأبعاد القانونية لهذه السياسة طبقاً للقواعد والاتفاقيات الدولية المنظمة لاستغلال الأنهار الدولية.

أشكالية البحث: أن السياسة المائية للدول المتشاطئة مع العراق تعد من التحديات التي أثرت على الطبيعة المائية لمناطق الأهوار وما يتصل بها من تنوع أحيائي ومن هنا تتجلى الإشكالية بما يأتي:

في الوقت الذي تعاني فيه الأهوار العراقية من تناقص تدريجي في مناسبتها نظراً لتفاقم عدة عوامل. كيف ساهمت السياسة المائية لهذه الدول في التأثير على التوازن المائي لمناطق الأهوار؟ في ظل استمرار الدول المتشاطئة ممارسة سياسة الأمر الواقع والتوسع بتنفيذ المشاريع الأروائية على أحواض النهرين لاستغلال أكبر قدر من مياهها والتي تعد انتهاكاً لحقوق العراق المائية.

ماهي الأبعاد القانونية لتلك السياسات المائية من منظور القانون الدولي العام؟

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تسليط الضوء على مدى تأثير وفعالية السياسة المائية للدول المجاورة مع العراق (تركيا وإيران وسوريا) على واقع الأهوار العراقية كونها من العوامل الأكثر تأثيراً على طبيعة هذه المناطق.

٢. بيان الأبعاد القانونية لتلك السياسات وفقاً للقواعد والاتفاقيات الدولية التي نظمت إدارة المياه والإفادة منها.

منهجية البحث: لتحقيق الاهداف المرجوة من البحث ارتأينا اتباع المنهج التحليلي لبيان اهم القواعد والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وبذلك تحليل النصوص القانونية الدولية التي حددت نظم استخدام مياه الانهار المشتركة بين الدول.

هيكلية البحث: للإجابة على الاشكالية المطروحة في هذا البحث لابد من تقسيمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول؛ السياسة المائية للدول المتشاطئة مع العراق وأثرها على التوازن المائي للأهوار، ومن ثم سنتولى الوقوف على الابعاد القانونية لهذه السياسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السياسة المائية للدول المتشاطئة مع العراق وأثرها على التوازن المائي للأهوار

يشكل حوضي دجلة والفرات ديمومة الحياة في العراق، اذ تعتمد عليه الاستخدامات المختلفة (البيئية، الزراعية، الصناعية) اعتماداً كلياً وذلك لعدم وجود مصادر دائمة الجريان فضلاً عن تعذر الاعتماد على مياه الامطار نظراً لتذبذبها وقلتها مع قلة المياه الجوفية مقارنة مع الاحتياجات المائية المتزايدة.^(١)

وتستمد الاهوار الواقعة في جنوب العراق ما بين نهر دجلة والفرات مياهها من النهرين من خلال شبكة من الروافد المائية التي تزود الأهوار بكميات اضافية من المياه، كذلك تعتبر منخفضات الاهوار خزانات مائية اذ انها تخترن جميع فوائض المياه قبل ان تأخذ طريقها الى البحر، والحقيقة ان مياه نهرين دجلة والفرات تأتي اغلبها من خارج الحدود اذ ان (٦٨٪) من ايرادات نهر دجلة و (٩٥٪) من ايرادات نهر الفرات تأتي من تركيا وإيران، حيث ينبع هذين النهرين من الاراضي التركية وترفدها عدة روافد عبر الاراضي الإيرانية، وتتميز منطقة المنبع بالطابع الجبلي المختلف عن الطبيعة السهلية لمناطق وسط وجنوب العراق والتي تعد مناطق جريان النهرين، لذا تعد مسألة توحيد السياسة المائية الخاصة بإدارة أحواض النهرين أمراً في غاية الاهمية، فالنهر كونه وحدة طبيعية واحدة يعاني من ذات المشاكل المتصلة بارتفاع درجات الحرارة وكمية الامطار مما يحتم تنسيق تلك السياسات من قبل الدول المتشاطئة التي لديها اسهامات في امداداتها بكميات المياه المكونة لكل منها.^(٢)

وفي الحقيقة وعلى مدى سنوات عديدة تقف السياسة المائية ذات الأبعاد الاستراتيجية للدول المتشاطئة في قمة هرم التحديات التي تواجه السياسة المائية العراقية فكل دولة من تلك الدول المشتركة في مياه النهرين تتبنى سياسة مائية معينة تهدف إلى تحقيق مصالحها الخاصة من خلال التحكم بتدفق المياه من خلال عشرات السدود والخزانات المائية التي اقامتها لتقف حاجزاً امام المسار الطبيعي الخاص بتصريف كل منها.^(٣)

لذلك من الصعب الحديث عن حماية الاهوار العراقية دون اقتران تلك الحماية بإدارة متكاملة لمياه النهرين المرتبطة بها والتي تغذيها بالمياه لما كان لهذه الادارة اثار سلبية واضحة على البيئة العراقية لاسيما بيئة الاهوار في جنوب العراق، لذا من الضروري جداً البحث عن أثر السياسة المائية للدول المشتركة في ادارة حوض النهرين على إنعاش الاهوار العراقية.



الفرع الأول: السياسة المائية التركية وأثرها على واقع الأهوار العراقية:

يعد موضوع الموارد المائية المشتركة بين العراق وتركيا من أهم المواضيع التي شكلت أساساً خلافياً بين البلدين في السنوات الأخيرة، حيث أثارت السدود والمشاريع الأروائية التركية مخاوف العراق وقلقه المتزايد بعد ما تبين لهذه المشاريع تأثيرات خطيرة بيئية واقتصادية والتي تتمثل في انخفاض كبير في معدل تصريف مياه النهرين وتردي نوعيتها فضلاً عن تسارع مستويات التصحر وتدهور النظم البيئية مما تسبب في اضرار كثيرة ترتبت عليها خسارة الكثير من الاراضي الصالحة للزراعة وتعرض معظم المناطق في جنوب العراق لاسيما الاهوار للجفاف وفقدان الغطاء النباتي الطبيعي.^(٤)

ولا شك ان الامور بدأت تتعقد وتأخذ مساراً خطيراً منذ ان بدأت تركيا بتنفيذ مشروع شرق الاناضول والمعروف بمشروع الكاب (GAP)^(٥) واصبحت بعد ذلك المماثلة التركية نهجاً واضحاً، وهي لم تكن لتحصل بهذا الشكل لو لا غياب الادارة الحقيقية من قبل الدولة العراقية لهذه القضية.^(٦)

وكان اخر تلك السدود التي اقامتها تركيا سد اليسو المقام على نهر دجلة والذي يحمل في طياته أبعاد سياسية تم تغليب كفتها على كفة الوضع البيئي للمناطق التي يرفدها نهر دجلة بالمياه بما في ذلك الاهوار في جنوب العراق والتي قد تتعرض للجفاف لتصبح صحراء بفعل تأثيرات السد لما يترتب عليه من تقليل الواردات المائية لنهر دجلة اي خفض حصته من ٢٠ مليار م ٢ الى ٩ مليارات تقريباً، الا ان تركيا لا تكتثر لتلك المعوقات التي سيواجهها العراق خصوصاً وان السد يعد انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية نظراً لأعتقاد تركيا بأن دجلة والفرات انهار وطنية داخلية وليست دولية كما توصفها قواعد القانون الدولي، لذلك فهي تجيز لنفسها الحق في اقامة السدود والمشاريع الأروائية عليها بحسب ما تقتضيه مصالحها الوطنية، الا ان هذا الحق مقيد بقواعد واعراف دولية لا يمكن ان تبقى دون قيود او ضوابط، فيحق لها التصرف باستغلال مواردها المائية بالشكل الذي تراه مناسباً لها ومنسجماً مع مصالحها بوصفها دولة المنبع بشرط الا يتعارض ذلك مع مصالح الدول المشتركة معها والتي يمر فيها النهر بما فيها العراق (دولة المصب).

مما قد يشكل تهديداً للأمن الدولي المائي الذي يعتبر شريان الحياة ومحرك عجلات الاقتصاد الرئيسية في البلاد، ويؤثر على جميع مفاصل الحياة البيئية للعراق ويتسبب بتغييرات بيئية خطيرة في جميع مناطق العراق دون استثناء لا سيما مناطق الأهوار في جنوب العراق.^(٧)

وتتفاقم الآثار السلبية للسياسة المائية التركية في العراق مع عدم ضمان الاتفاقيات الدولية المائية حصول العراق على احتياجه المنصف والعادل للمياه في حوضي دجلة والفرات وفقاً لقواعد القانون الدولي، كون العراق قبل إنشاء تلك السدود والمشاريع الأروائية كان يحصل على نسب أعلى من المياه، إلا أن الأمر اختلف وازداد سوءاً بعد إنشائها حيث انخفضت الإطلاقات المائية من دول الجوار إلى أدنى المستويات من الاحتياجات الفعلية، البيئية والاجتماعية واحتياج السكان.

ومن أهم الآثار السلبية للسدود والمشاريع الأروائية التركية على العراق تتمثل بما يلي:

١. تقليص مساحة الأراضي الزراعية بسبب انخفاض واردات المياه، إذا إن أكثر من ملايين دونم من الأراضي الزراعية سيلحقها الضرر والمشاكل البيئية الخطيرة مثل الجفاف والتصحر بفعل شحة المياه وتردي نوعيتها.^(٨)

٢. الأضرار البيئية التي تنتج عن تقلص مساحة الأراضي والمناطق الطبيعية بفعل ظاهرة التصحر التي تفاقمت حدوثها، مما يؤثر على الطقس في العراق خلال تكرار العواصف الرملية.

٣. يمتد التأثير إقامة تركيا لسدودها على مجاري الأنهار المشتركة حتى شمال الخليج العربي، إذ أثبتت الدراسات العلمية عن تأثر مناطق شمال الخليج العربي والأنظمة الطبيعية كالأهوار في جنوب العراق والتي تعد محطة انتقالية لأنواع مائية تتخذ من أنهار العراق وأهواره مناطق للتكاثر ثم الهجرة إلى مياه الخليج العربي.^(٩)

٤. تغير نمط معيشة السكان، إذ أن انخفاض الإيرادات المائية تدفع سكان المناطق التي تعتمد على وفرة المياه لاسيما مناطق الأهوار إلى ترك مهنة الزراعة والهجرة نحو المدن، مما يترتب على ذلك تغير أنماط العمل الاقتصادي إلى أنماط غير منتجة فضلا عن انخفاض التنوع البيولوجي المنتج اقتصاديا.

٥. التأثير في عملية إنعاش الأهوار، إذ إن هذه العملية تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه لإحياء هذا النظام البيئي الطبيعي المتميز، لأن انخفاض واردات المياه في نهري دجلة والفرات وبكميات كبيرة بسبب المشاريع الأروائية سيؤدي حتما إلى جفاف مناطق الأهوار أو تلوث مياهها.^(١٠)

ومن مساوئ السياسة المائية التركية أنها تؤدي إلى انخفاض مناسب الخزانات الطبيعية التي يعتمد عليها العراق في عملية خزن المياه والإفادة منها في مواسم الجفاف المستمر، مما يجعل العراق في حالة عجز مائي خطير.^(١١)

حيث أدت تلك المشاريع المائية لتركيا واستيلائها على موارد المياه دون مراعاة للحقوق المائية للدول المتشاركة معها في مياه نهري دجلة والفرات إلى تصحر و جفاف مساحات شاسعة من المسطحات المائية لمناطق الأهوار والتي لم يتبقى منها إلا مساحات قليلة تمثل عشر مساحتها الأصلية التي يبلغ تاريخها أكثر من خمسة آلاف عام، حيث تتبأ خبراء في المجال البيئي بانقراض الكثير من الكائنات الحية لا سيما الطيور المهاجرة، فضلا عن هجرة جماعية لسكان هذه المناطق، هذا عن الأهوار العراقية، أذ يمكن تصور أبعاد الكارثة البيئية المحدقة بالمناطق الأخرى بفعل قلة الواردات المائية إلى العراق.^(١٢)

ومما يجدر الإشارة إليه وقع العراق اتفاقية لإدارة الموارد المائية مع تركيا^(١٣) في إطار تحقيق التعاون فيما يتعلق بقضية المياه بين البلدين، تهدف إلى تطوير سبل التفاهم والتعاون في قطاع المياه على أساس مبدأ المساواة وحسن الجوار فضلا عن اعتماد رؤية تهدف إلى تخصيص عادل ومنصف للمياه ووضع استراتيجية واضحة لاستخدام المياه بطريقة رشيدة وفعالة وتحقيق التعاون عبر مشاريع مشتركة لتحسين إدارة المياه في حوض دجلة والفرات^(١٤).



لكن في الحقيقة، لم نلمس من هذه الاتفاقية رغم حداثة توقيعها الرغبة الحقيقية في تنفيذ الالتزامات. الخاصة بالاتفاقية والمتمثلة بالتعاون ما بين البلدين، فيما يتعلق بالإدارة المشتركة. للمياه لا سيما وإن الجانب التركي لم يحدد كميات المياه، التي يتحكم عليه إطلاقها إلى العراق. والذي يعاني. منذ سنوات من شحة كبيرة في المياه وعليه. نأمل أن تكون. هذه الاتفاقية. بداية لحل الأزمة المعينة في العراق. وألا تكون مثل غيرها مجرد وعود لم تر النور على الواقع المائي للعراق، وفي هذا الإطار لا بد من إعادة النظر في السياسة المتبعة من الجانب العراقي فيما يتعلق بالتفاوض. مع الجانب التركي حول حصول العراق على الحصص المائية المقررة قانونيا وضرورة اشراك خبراء في القانون الدولي ومختصين بالشأن المائي والبيئي من أجل الوصول إلى حلول واقعية فيما يعانيه العراق من أزمة مائية حادة والتي انعكست أثارها على واقع الأهوار العراقية، أذ يعود سبب ذلك إلى قصور واضح من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة التي لم تكن جادة في إيلاء أهمية لملف المياه الأمر الذي ترتب عليه كوارث بيئية جمة.

الفرع الثاني: السياسة المائية الإيرانية وأثرها على واقع الأهوار العراقية

تعرض العراق للمشكلة ذاتها التي واجهته من الجانب التركي حيث تكمن المشكلة الأساسية فيما يتعلق بإدارة المياه بين العراق وإيران وتحديد أثر تلك الإدارة على الأهوار العراقية المتمثلة في قطع الإمدادات المائية القادمة من نهر الكرخة إذ يشكل هذا النهر الرافد الأساسي لأهوار المنطقة كوحدة بيئية واحدة والمكونة من هور العظيم في الجانب الإيراني وهور الحويزة في الجانب العراقي، حيث تم الشروع في بناء سد على هذا النهر عام ٢٠٠١ على امتداد الحدود العراقية الإيرانية وعلى ارتفاع قدره ٦ م وتم الانتهاء من بناءه في عام ٢٠٠٩ مما يترتب على ذلك انخفاض التدفق المائي من الجانب الإيراني باتجاه الأهوار من خمس ملايين م^٣ إلى ٢ مليون م^٣ في السنة وذلك بسبب توقف نهر الكرخة عن تغذية الأهوار بشكل كامل فضلا عن شحة الموارد المائية في المنطقة بالإضافة إلى ذلك أدى الانتهاء من السد إلى تقسيم الأهوار فعليا على طول الحدود بين العراق وإيران وفصل هور الحويزة عن هور العظيم، ونتيجة لذلك أصبح هور الحويزة يعتمد بشكل أساسي على مياه الأمطار وكذلك مياه نهري المشرح والكحلاء فضلا عن المخاوف من أن المياه القادمة من الجانب الإيراني قد تكون ملوثة، مما تسبب بأضرار بيئية خطيرة، في الوقت الذي يتم إيلاء الكثير من الاهتمام لانخفاض تدفق المياه إلى الأهوار العراقية وتأثير ذلك على مناطق الأهوار وسكانها إلا أن المفاوضات بشأن تقاسم المياه بين العراق وإيران تعاني من التعقيد لكن التوصل إلى حل ليس مستحيلا أذ يتحمل الجانبان مسؤولية مشتركة لضمان الإدارة المتكاملة لمياه حوضي دجلة والفرات المشتركة لصالح الشعوب والنظم البيئية الفريدة ومن شأن عدم القيام بذلك يؤدي إلى تهديدات ومخاطر لن تقف عند الحدود الوطنية في هذه الدول بل تكون عابرة للحدود^(١٥).

ويمكن أن نلمس النتائج الخطيرة المترتبة على أسلوب الإدارة المنفردة من قبل الجانب الإيراني والذي تم فيه مراعاة المصالح الشخصية على مصالح الدول الأخرى ومنها العراق من خلال ملاحظة انخفاض مستوى تدفق المياه إلى العراق عامة وأهوار الجنوب خاصة والذي ترتب عليه تصحر الأراضي

الزراعية وخروجها من دائرة الإنتاج الزراعي مما تسبب باختلال المناخ المناطقي الذي ترك أضرارا واضحة على البيئة العراقية^(١٦).

وتتفاقم الآثار السلبية لتلك السياسة على العراق مع قيام إيران بتحويل مجاري الأنهار المشتركة بين البلدين إلى داخل الأراضي الإيرانية لمسافة تصل إلى ٨٠٠ كم ومن هذه الأنهار (الكارون والكرخة) التي تعتمد عليها مناطق الأهوار وبالتالي تعرض مساحة واسعة من الأراضي لخطر الجفاف فضلا عن الأضرار الناتجة من تلوث المياه المتدفقة باتجاه الأراضي العراقية^(١٧).

على الرغم من الأضرار الفادحة التي لحقت بالعراق لفعل تلك السياسة المائية إلا أن الجانب الإيراني لا يزال مصر على عدم الاعتراف بالاتفاقيات الدولية التي عقدت بين الأطراف ذات العلاقة في مجال تنظيم الحقوق المائية منها معاهدة الحدود والصداقة عام ١٩٣٧^(١٨).

ومعاهدة الجزائر والبر وتوكولان الملحقات بها عام ١٩٧٥ والتي أشارت إلى ضرورة اعتراف كل من إيران والعراق بالامتناع عن كل استغلال من شأنه أن يعوق الملاحة في شط العرب فضلا عن تنظيم الاستفادة من الأنهار الحدودية بين البلدين^(١٩).

الأمر الذي ترتب عليه تفاقم المشاكل البيئية لا سيما بعدما ظهرت عليه بوادر النقص المائي في العراق ويبدو أن هذه الاتفاقيات عجزت بالفعل عن أداء الوظيفة التي كانت مرجوة أن تؤديها بسبب عموميتها وعدم شموليتها فضلا عن قدمها بحيث أن ما هو موجود فيها علاقة التي أصبح بعيد ولا يمثل واقع الاحتياجات المائية المتعاضمة^(٢٠).

في الوقت الذي توالى فيه التحذيرات من قبل الأمم المتحدة بأن العراق سيواجه نقصا واضحا في المياه نتيجة عدة عوامل أبرزها الانخفاض الحاد في الكميات الواردة الى العراق من دول التشارك المائي لكل من الجارتين إيران وتركيا إذ كلاهما عملت وفق مبدأ السيطرة المطلقة على منابع المياه المتجهة إلى الأراضي العراقية حيث جعلت من المياه تتجاذبا خلافا بدلا من محورا للتعاون وحسن الجوار في كافة المجالات المشتركة مع العراق^(٢١).

ويعزوا مختصين في الشأن البيئي إلى أن جفاف الأهوار جاء بسبب تضافر عدة عوامل، إلا أن السياسة المائية المتبعة من قبل الدول المتشاطئة تعتبر السبب المباشر الانحسار مياه الأهوار في السنوات الأخيرة نظرا لكثرة السدود والمشاريع الأروائية التي شيدت على حوضي دجلة والفرات مما أثرت بشكل كبير على الأمن المائي في العراق بشكل عام وعلى عملية إنعاش الأهوار خاصة وبالتالي تفاقم الأضرار في البيئة المائية للأهوار نظرا لإخلال الدول المتشاطئة بالالتزامات المترتبة على استغلال مياه الأنهار الدولية بما ينسجم مع ما استقرت عليه العديد من الاتفاقيات والقواعد الدولية التي حرصت بشكل مباشر على دعم روابط التعاون المشترك بين الدول لا سيما في مجال الاستعمال المشترك للمياه وإعداد الخطط والمشاريع المائية المتعلقة باستغلال هذه الأنهار^(٢٢).



عموما ومن خلال استقراء السياسة المائية لدول الجوار والتي تمثل دول المنبع يبدو جليا أثر تلك السياسة المتبعة من قبل الجارتان إيران وتركيا على الأمن المائي العراقي وعلى وجه الخصوص مناطق الأهوار في جنوب العراق، كون الأخيرة تعتمد بشكل رئيس على مياه النهرين إلا أن تعسف دول المنبع فيما يتعلق بملف المياه مشكلة ليست وليدة اليوم، لكنها ازدادت سوءا خلال السنوات الأخيرة الماضية إلا أننا اليوم لا نضع كامل اللوم على تلك السياسة المائية فالحكومات العراقية المتعاقبة لم تكن لديها رؤية واضحة ومتكاملة بشأن ملف المياه وإدارة الموارد المائية الأمر الذي ترتب عليه جفاف مساحات شاسعة من الأراضي التي كانت مغمورة بالمياه ونخشى الوصول إلى جفاف الكامل ولن يحرك صنع القرار ساكنا فالوضع يزداد سوءا وبحاجة إلى مراجعة شاملة وجادة داخليا وخارجيا واتخاذ خطوات عملية دقيقة من أجل الوصول إلى اتفاقيات ثنائية أو مذكرات تفاهم بين هذه الدول لضمان حصص مائية عادلة ومنصفة للعراق وبيان لأثر تلك المشاريع الروائية على أراضي الأهوار في جنوب العراق، وأن لا يمر ملف المياه مرور الكرام والاكتفاء بالوعود سواء من قبل الجانب التركي والإيراني وإنما يجب أن تتجلى الجهود على أرض الواقع بما يتلاءم مع أهميته المياه وما يترتب عليها من أضرار وخيمة تتمثل بحالات جفاف وتصحر مستمرة من خلال المفاوضات المستمرة من قبل خبراء وأصحاب الاختصاص في القانون الدولي والشؤون البيئية لإطلاع الجانب الآخر على أدق التفاصيل لأننا أمام أزمة حادة تتسع نطاق أضرارها يوما بعد يوم لذلك فإن الاستمرار في الحديث عن تلك السياسات المائية ومخاطرها دون السعي وبذل الجهود فلن يأتي للعراق من هذه الدول سوى اقامة مزيد من السدود والخزانات المائية وعند ذلك الوقت لا مجال للندم.

المطلب الثاني: الأبعاد القانونية للسياسة المائية للدول المتشاطئة مع العراق

وضعت عدد من دول العالم المتشاطئة منذ وقت مبكر أطرا لإستراتيجية معينة للعلاقات المائية فيما بينها مثل مصر ودول منبع حوض النيل السودان وأوغندا إلا أن العلاقات المائية العراقية مع الدول المتشاركة معها في حوضي دجلة والفرات لازالت دون إطار استراتيجي ينظم توزيع حصص عادلة للمياه الدولية المشتركة فيما بينهم^(٢٣) ما ألقى الواقع بظلاله السلبية على العراق لكونه دولة المصب من حيث تراجع كميات المياه الواصلة إليه وتردي خطير في نوعيتها في ضوء استمرار الدول المتشاطئة في أعالي نهري دجلة والفرات بتنفيذ خططها باستثمار واستغلال مياه النهرين دون التوصل إلى اتفاق بشأن قسمة المياه وفقا لقواعد القانون الدولي^(٢٤).

لذا سوف نتناول في هذا المقام من الدراسة أهم الأطر القانونية التي أكدت على مبادئ متطورة وأرست حلولاً في إطار تنظيمها لقضايا الانتفاع والاستغلال الخاص بالمياه المشتركة ما بين الأطراف المتشاطئة وللوقوف على مدى قانونية الاستراتيجية المائية للدول المشتركة في حوضي دجلة والفرات.

الفرع الأول: قواعد هيلسنكي لإستخدام المياه والأنهار الدولية لعام ١٩٦٦

نظم القانون الدولي عمليات استغلال الأنهار الدولية بين الدول المتشاطئة إذ حددت العديد من القواعد والاتفاقيات الدولية التي تنظم الدولية التي تنظم استخدام المياه الدولية^(٢٥).

وتعد قواعد هلسنكي لاستخدام المياه والأنهار الدولية من أهم القواعد الدولية التي تضعها غالبية الدول محل احترامها في مجال الانتفاع واستغلال الأنهار الدولية المشتركة^(٢٦).

وفي إطار عمليات استغلال المياه المشتركة بين الدول المتشاطئة أكدت قواعد هلسنكي التي أعدتها جمعية القانون الدولي (I.L.A)^(٢٧) على حق كل دولة من دول (حوضي الصرف الدولي)^(٢٨) في الحصول على حصص عادلة ومنصف من المياه وذلك من خلال التقسيم العادل والمتوازن من دون الحاجة إلى تساوي الحصص^(٢٩) ومع ضرورة مراعاة عدة اعتبارات أهمها جغرافية النهر الدولي ومساحته في كل دولة وعدد السكان والاحتياجات المائية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض الدولي بالإضافة إلى عدم توفر مصادر أخرى للمياه غير النهر الدولي والأهم من ذلك مراعاة الحقوق المكتسبة لكل دولة فلا يجوز إنقاص حصة الدولة من مياه النهر مما كانت عليه سابقاً إلا في حالة وجود شح في المنبع^(٣٠).

ومما لا شك فيه أن لدول الحوض المائي حق استخدام مياه الحوض داخل إقليمها هذا الحق من صفات السيادة وتتمتع به كل دولة يمر النهر في إقليمها إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً إنما مقيد بمبدأ مهم جداً ألا وهو مبدأ الاستخدام البريء والذي يعد بدوره مبدأ عاماً وفق القانون الدولي العرفي إذ ألزم الدول المتشاطئة بعدم التسبب في أي ضرر أو أعمال تهدد مصالح الدول الأخرى المشتركة في النهر الدولي أو تحدث تغييراً في النظام القائم للنهار الدولي وبخلاف ذلك تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الذي تتسبب به الدول الأخرى بموجب أحكام القانون الدولي^(٣١).

ولم تغفل اللجنة الدولية التي أعدت قانون هلسنكي لعام ١٩٦٦ عن تحديد الآلية التي يمكن الرجوع إليها لتسوية الخلافات الدولية على مجال الأنهار الدولية بين الدول المتشاطئة حيث أشارت إلى ضرورة لجوء الدول إلى وسائل تسوية النزاعات المنصوص عليها في الاتفاقات والمعاهدات التي أبرمت ما بين دول المجرى المائي^(٣٢).

وقدر تعلق هذا الأمر في العراق فقد لحق به أضراراً فادحة بفعل النقص المائي الحاد وذلك لعدم إبرام اتفاقية ثنائية مع دول المنبع (تركيا وإيران) من أجل التوصل إلى حلول عاجلة وحقيقية فيما يتعلق للخلافات المائية بين هذه الدول المشتركة في أحواض دجلة والفرات ومن أجل عدم نشوء أي خلاف أو نزاع بين دول الحوض المائي الدولي يتعين على كل دولة من دول الحوض النهري أن تقدم المعلومات المتاحة والمعقولة إلى دول الحوض الأخرى عن مياه الحوض داخل أراضيها والأنشطة المتعلقة بها فضلاً عن أخطار بقية دول الحوض التي قد تتأثر مصالحها تأثرت جوهرياً بأي إنشاءات أو أعمال يكون من شأنه حتى تأثير على دول المجرى المائي الأخرى ويجب أن يكون هذا الأخطار مصحوباً بحقائق وبيانات دقيقة وخلال فترة زمنية معينة تتبع للدول الأخرى تقييم الأثر المحتمل لتلك الأنشطة^(٣٣).



الفرع الثاني: اتفاقيات الاستخدام المجاري المائية الدولية الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧

بالنظر للتطور المتزايد لاستخدامات الأنهار الدولية ومع حاجة الدول إلى وجود تقنين دولي يخضع للالتزامات الدولية ويضعها ضمن إطار قانوني دولي أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية جديدة حول قانون الاستخدامات الدولية غير الملاحية^(٣٤)، وتأتي أهمية هذه الاتفاقية في كونها تضع القواعد العامة المتعلقة بالاستخدامات الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة والقواعد الأساسية التي يتم بموجبها تقاسم الموارد المائية بوجه عام^(٣٥).

ويمكن أن تحدد أهم المبادئ القانونية التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ في مجال المياه والخاصة بالدول المتشاطئة قدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا، حيث أكدت الاتفاقية على أهمية استخدام المجاري المائية الدولية في مناطق كثيرة من العالم وتتميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها وتحقيق الانتفاع الأمثل منها للأجيال الحالية والمستقبلية^(٣٦).

وتأتي أهمية هذه الاتفاقية من كونها تحدد لدول المجرى المائي كل في إقليمها بالانتفاع بالمجرى المائي الدولي بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع واجب التعاون في حمايته وتنميته في ضوء ما نصت عليه الاتفاقية^(٣٧).

ومن منظور ما ورد في هذه المادة، فيما يتعلق بأنهار دجلة والفرات بوصفها أنهار مشتركة حيث يحق لكل من تركيا وإيران وسوريا والعراق الانتفاع بمياه النهرين على أساس التعاون من أجل الوصول إلى الانتفاع الأمثل والمشاركة في توفير الحماية الكافية لمياه النهرين.

إلا أن الأمر ليس كذلك على أرض الواقع، حيث تمضي دول المنبع باستمرار في إتباع سياسة بناء المشاريع المائية على أحواض دجلة والفرات دون الالتفات لمصالح العراق بوصفه دولة مصب مما تسبب بأضرار فادحة للأراضي العراقية لاسيما أراضي الأهوار في جنوب العراق خلافاً لما أكدت عليه المادة (٥) سابقة الذكر.

وفي السياق ذاته أكدت الاتفاقية على أمر في غاية الأهمية بما لا يقبل التحوير أو التساهل من خلال إشارتها إلى التزام دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها باتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر لدول المجرى المائي الأخرى، وفي حالة وقوع ضرر لدولة أخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدولة التي تسببت بالضرر كل التدابير اللازمة بالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض^(٣٨).

يُعد هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية التي ينبغي من الدول المتشاطئة على أحواض دجلة والفرات الالتزام به وأخص بالذكر دول المنبع، إلا أن الحقيقة الواضحة تشير إلى إقامة تركيا وإيران للعديد من المشاريع الأروائية من دون إتخاذ أي تدابير لمنع التسبب بضرر كبير أو أي إتفاق أو تشاور مسبق مع العراق لذلك كان لتلك المشاريع مخاطر سلبية على العراق مع التأثيرات البيئية الناجمة عن جفاف

معظم الأنهار الحدودية لاسيما التأثير الكبير الذي تعرضت إليه الأنهار العراقية والذي يعد بطبيعة الحال مخالفة لقواعد القانون الدولي التي أكدت على ضرورة تنظيم استغلال الأنهار الدولية من دون التسبب في إحداث ضرر للدول النهرية الأخرى.

وانطلاقاً من الحرص والاهتمام الواضحين بقضية حماية الأنهار والموروث الثقافي واعتماداً على المادة (٧) من هذه الاتفاقية بادرت حملة إنقاذ نهر دجلة والأنهار العراقية^(٣٩) بتوجيه رسالة مفتوحة لرئيس شركة اندرتز النمساوية العملاقة السيد (وولف جانج ليتنر)، المكلفة بتجهيز سد اليسو التركي بالتوربينات المشغلة للسد، تركز على الآثار السلبية التي تلحق بالعراق بعد الاكتمال من إنشاء السد، أبرزها الآثار المدمرة لنهر دجلة والأنهار العراقية، مع المطالبة بضرورة احترام القوانين والأعراف الدولية التي تحترم استغلال المجاري المائية المشتركة بصورة منفردة والتي من شأنها أن تسبب مخاطر للدول الأخرى.^(٤٠)

في الوقت الذي أصدر مجلس الدولة التركي وهو بمثابة المحكمة الإدارية العليا في إسطنبول عام ٢٠١٣ حكمه بعدم قانونية بناء سد اليسو التركي والمطالبة بالتوقف الفوري لبناء السد كونه يمضي بدون تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء وتشغيل السد وهو ما يشكل مخالفة قانونية لقانون البيئة التركي والتعليمات القانونية ذات العلاقة^(٤١).

وعلى الرغم من تلك الجهود الكبيرة التي قامت بها المنظمة وبعض المنظمات الدولية والناشطين في مجال البيئة، لإنقاذ نهر دجلة والأنهار العراقية من الأضرار التي تترتب على بناء السد من قبل الجانب التركي والتي كان من المفترض ان تلقي اهتمام و مساندة وتبني من قبل الحكومة العراقية من أجل تعزيز تلك الجهود إلا أن الأمر لم يبدو كذلك، حيث لم تكن دبلوماسية المياه من الجانب العراقي فاعلة في التوصل الى قرار فقد كان هناك تقاعس واضح من قبل الجهات المعنية مما أدى الى عدم تراجع الجانب التركي عند بناء السد واستمرت في ذلك من دون احترام للقواعد والمبادئ القانونية الدولية، ومن الجدير بالذكر تم الانتهاء من بناء السد في فبراير ٢٠١٨، وبدأت تركيا بعملية ملء السد بالمياه بتاريخ الاول من حزيران عام ٢٠١٨، والذي ترك بدوره آثار ضارة على البيئة في العراق بسبب انخفاض كميات المياه المتدفقة إليه من الجانب التركي .

أما فيما يتعلق بمبدأ التعاون وهو مبدأ ضروري جداً في مجال استخدام المجاري المائية الدولية، أكدت الاتفاقية على وجوب تعاون الدول النهرية على أساس المساواة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة لتحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي من خلال انشاء آليات او لجان مشتركة حسب ما تراه ضرورياً لتحقيق التعاون وتبادل وجهات النظر ما بين دول المجرى المائي الدولي.^(٤٢)

وبقدر تعلق الأمر بالعراق، لم يلمس الجانب العراقي أي تعاون على أرض الواقع من قبل الدول المشتركة في نهري دجلة والفرات حول الاستخدام والاستفادة القصوى من مياه هذه الأنهار، حتى وأن تحقق فهو ضئيلاً لا يتناسب مع حقوق ومصالح العراق بشأن استغلال الموارد المائية المشتركة، و دليل



على ذلك إنشاء الدول المتشاطئة مع العراق العديد من المشاريع الأروائية والسدود على النهرين دون الاكتراث للأضرار التي تلحق بالبيئة والحياة البشرية بسبب تدني كمية ونوعية المياه المتدفقة الى العراق، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي التي تنظم استخدامات المجاري المائية بين الدول النهرية.

ومن الجدير بالإشارة الى أن ملف الأنهار المشتركة لا يمكن التعامل معه إلا بتحقيق روابط التعاون المشترك ما بين الدول النهرية من خلال تبني سياسة مائية جديدة مع الأخذ بالاعتبار إدارة الأنهار على أساس المساواة لتحقيق الاستخدام الأمثل والحماية الكافية للمجرى المائي والوصول الى أقل الأضرار للإنسان والبيئة.

كما حددت الاتفاقية آلية تبادل المعلومات ما بين دول المجرى المائي الدولي من خلال إخطار يجب أن يرسل للدولة المعنية وذلك قبل المباشرة بالمشاريع الأروائية والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار على دول المجرى الأخرى.

ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الدقيقة، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع إقامتها.^(٤٣)

وفي حالة العراق، فإنه وبشكل عام لم يتسلم أي إخطار حول السدود والخزانات المائية التي شيدتها أو تشيدها كل من إيران وتركيا على المجاري المائية المشتركة، قبل ان تباشر هذه الدول بالشروع ببناء هذه المشاريع، كما إن هذه الحكومات لم تقم أصلاً بأي دراسة لتقييم الأثر البيئي لمشاريعها على المناطق المتأثرة بتلك المشاريع، سواء كانت هذه المناطق في إطار حدودها الجغرافية أو حدود العراق، ومن الجدير بالذكر أن البنك الدولي حين استقبل طلباً من الحكومة التركية لتمويل سد أليسو، طلب بدوره من تركيا أن تقوم بإخطار العراق بمشروع السد وآثاره المحتملة، والتدابير التي يمكن أن تتخذها تركيا لتقليل الآثار السلبية للسد على العراق، إلا أن الحكومة التركية رفضت ولم تقبل حتى بأن يقوم البنك الدولي بدور الوساطة ليقوم بإخطار العراق حول هذا المشروع، ويبدو أن هذا الرفض كان وراء عدم موافقة البنك الدولي على تمويل سد أليسو.^(٤٤)

أما بالنسبة لحماية البيئة بوصفها من الموضوعات ذات الاهتمام الدولي والتي اشارت اليها العديد من المعاهدات الدولية والتي تحظر جميعها اي عمل لاسيما عبر الحدود يسبب تلوثاً او ضرراً للبيئة، وقد انعكس ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.^(٤٥)

والتي أكدت على ضرورة أن تلجأ دول المجرى المائي منفردة أو مشتركة مع غيرها لحماية النظم البيئية للمجاري المائية الدولية وصونها^(٤٦)، من خلال إتباع جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي واللازمة لحماية البيئة بما فيها مصاب الأنهار، أخذه بالاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً.^(٤٧)

وبالاعتماد على هذه المادة يمكن للعراق ان يطالب بحماية الأهوار العراقية دولياً من خلال توفير كميات المياه اللازمة لديمومة الوضع البيئي لها، لاسيما بعد انضمامها الى قائمة التراث العالمي، مما

يستدعي الاهتمام بهذا الأمر للحفاظ على مناطق الأهوار وتجنب عواقب الجفاف المؤثرة على الإنسان والأنواع الحيوية التي تتميز بها هذه المناطق.

تعد المبادئ العامة المذكورة أنفاً جزءاً من قواعد القانون الدولي، وعلى الأقل من ضمن قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي يمكن تطبيقها في تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية بشكل عام، لذلك فإن أية دولة متشاطئة متى ما لحقها ضرر من استخدام الموارد الطبيعية العابرة للحدود كالأنهار، يمكنها ان تتمسك وتستند بموجب هذه المبادئ على هذه الاتفاقية، سيما المبدأين الأساسيين للاستخدام المنصف والمعقول و" عدم التسبب بالضرر" من أجل الاستفادة من استخدام المورد المائي المشترك، وتقاسم هذه المنافع وفقاً لقواعد الإنصاف^(٤٨).

وبالتالي تعتبر هذه الاتفاقية عرفاً دولياً ملزماً لكل الدول سواء وقعت أم لم توقع عليها، و دليل على سريان المبادئ العامة للاتفاقية على دول لم توقع عليها، نورد مثلاً من محكمة العدل الدولية، حيث استعانت المحكمة في شهر أيلول من عام ١٩٩٧ في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، عند نظرها في قضية نهر الدانوب الشهيرة بين هنكاري و سلوفاكيا أشارت لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الذي ورد في المادة الخامسة^(٤٩)، سبق و أن تم ذكره، وفي هذا الصدد هناك أمران يجب الانتباه لهما:

الأول، إن اعتماد المحكمة على هذه الاتفاقية جاء على الرغم من ان كل من سلوفاكيا وهنكاري ليس من ضمن أعضاء الاتفاقية في ذلك الوقت.

أما الأمر الثاني فإن المحكمة في الحقيقة استعانت بالاتفاقية فقط بعد أربعة أشهر من اعتماد الأمم المتحدة لها في العام نفسه ١٩٩٧، بالرغم من أن الاتفاقية لم تكن قد دخلت حيز النفاذ كاتفاقية قانونية، وهو الأمر الذي حصل في عام ٢٠١٤.

وبالتالي ما سترتب على هذا الحكم المهم من محكمة العدل الدولية (ذات الاختصاص في القانون الدولي) هو التأكيد لتحول مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، والذي يُعد حجر زاوية الاتفاقية الى عُرف دولي ملزم لجميع الدول وبدون استثناء، وبناءً على ذلك لا يمكن لتركيا وإيران وإن لم ينضما الى هذه الاتفاقية للتصل من هذا المبدأ العام المقر في القانون الدولي^(٥٠).

إذ تمثل هذه الاتفاقية إسهاماً هاماً في تعزيز سيادة القانون الدولي في هذا المجال والذي تزداد أهميته على نطاق واسع، وبالنظر الى هذه الاتفاقية على إنها تدوين للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بعدد من الالتزامات التي تجسدها الاتفاقية أهمها الانتفاع المنصف والعادل والحيولة دون التسبب في ضرر للدول الأخرى^(٥١).

وأخيراً وعلى الرغم ما أقره القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية للعديد من المبادئ القانونية المهمة التي حددت الآلية القانونية التي يتم من خلالها توزيع المياه بين الدول المتشاطئة والانتفاع بمياه الأنهار الدولية بطريقة منصفة وعادلة مع التزام الدول التي تستخدم الأنهار المشتركة ببذل العناية



اللازمة بأن لا تتسبب بإحداث ضرر للدول الأخرى والتي تشترك معها في مسألة استغلال مياه الأنهار الدولية، إلا أنها لم تضمن حصول العراق على حصته المائية العادلة من مياه النهرين دجلة والفرات وفقاً لقواعد القانون الدولي للدول المتشاطئة، مما يتطلب اتباع سياسة مائية من الدولة مع دول المنبع واتخاذ ما يمكن من الإجراءات لمواجهة الموقف المائي الشحيح، حيث إن التدني في مستوى المياه الداخلة للعراق له الأثر الكبير على مناسيب المياه في العراق عموماً، وعلى أهوار جنوب العراق خصوصاً.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا بحثنا في موضوع أثر السياسة المائية لدول الجوار على واقع الاهوار العراقية من منظور القانون الدولي، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات خلال هذه الدراسة، ولنا بشأن هذا الموضوع الحيوي بعض التوصيات ندرجها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. ألحقت السياسة المائية للدول المتشاطئة مع العراق (تركيا وإيران وسوريا) أضراراً على الأمن المائي العراقي، من خلال السدود والمنشآت الأروائية التي أقامت هذه الدول على أحواض النهرين، مما أثر سلباً على الانظمة البيئية العراقية، على وجه التحديد الاهوار في جنوب العراق.
٢. تعد مياه النهرين المصدر الرئيسي لتغذية مناطق الاهوار، وبالتالي فإن تناقص الإيرادات المائية الى انهار دجلة والفرات، انعكست على مناسيب الاهوار مما تسببت في تراجع حاد في مساحاتها المائية التي شهدت جفافاً وانخفاضاً في تنوعها الأحيائي.
٣. أن الازمة المائية التي يعاني منها العراق ازدادت تفاقمًا وأخذت أطوارها الحالي أثر امتناع دول المنبع عن الرضوخ للاتفاقيات والقوانين الدولية التي كفلت استغلال المياه المشتركة بأنصاف دون الاضرار بمصالح الاطراف المشتركة.
٤. أن سياسة استمرار إنشاء السدود والمشاريع المائية على مجرى النهرين من قبل هذه الدول يعد انتهاكا صارخاً لقواعد القانون الدولي التي حثت على الانتفاع المشترك بين الدول المتشاطئة وأشرت محدداته في مسار المستقبل.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة اعتماد العراق سياسة مائية داخلية شاملة لإدارة الموارد المائية بشكل مستدام ووضع حد للأزمة المائية التي نعاني منها.
٢. مواجهة الاضرار الناجمة عن هذه السياسة المؤثرة من خلال السعي لإيجاد حلول عاجلة مع دول المنبع عن طريق التوصل الى اتفاقيات دولية ثنائية بينهما تضمن الإفادة من مياه النهرين بشكل منصف على ضوء قواعد القانون الدولي.
٣. ضرورة تعزيز التعاون الدولي مع كل من تركيا وإيران من اجل تحقيق إدارة سليمة بيئياً لمياه النهرين وحمايتها، وضمان توافر كميات كافية من الاطلاقات المائية للنظم البيئية، سيما النظام البيئي للأهوار.

٤. أن امتناع دول الجوار عن التعاون مع العراق وضمان حقوقه يسبب لها المسؤولية الدولية حسب الوثائق المتعلقة بإدارة ملفات الانهار الدولية.
٥. عدم اعتراف هذه الدول بأي حقوق تاريخية للعراق في مياه النهرين على الرغم من توقيع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات لضمان حقوق جميع الدول في أدارتها
٦. ضعف الدور الدبلوماسي للحكومة العراقية في الجانب الثنائي والدولي في إدارة ملف مياه هذه الانهار وعدم قدرتها على استحصال والحفاظ على حقوق العراق فيها.

الهوامش

- (١) د. صاحب الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقص بين المياه والتصحر، ط دار الحصاد للنشر والطباعة، سوريا، دمشق، ١٩٩٩، ص ١٤٠.
- (٢) د. سليمان عبد الله اسماعيل، السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على الازمة الكردية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤، ص ٧٦.
- (٣) د. محمد احمد عقلة المومني، جيولوجيا المياه - الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، ط١، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤، ص ٥٥.
- (٤) هدى خلف علي، دور متغير المياه في مستقبل العلاقات العراقية-التركية بعد عام ٢٠١٤، ط١، دار الرائد للنشر، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٨٨.
- (٥) (Guneydogu Anadolu Projesi) يقع المشروع في جنوب شرق تركيا وفي الأقسام المحاذية للحدود التركية مع سوريا والعراق يتألف من (١٣) مشروعاً رئيسياً سبعة منها على حوض الفرات وستة منها على حوض دجلة (علماء ان المشروع يعتبر دجلة والفرات حوضاً واحداً) وجميع هذه المشاريع تعتمد على السدود التي تمثل الركن الاساسي من مشروع كاب، حيث يبلغ عدد السدود في هذا المشروع (٢٢) سداً منها (١٧) على نهر الفرات وروافده، و(٥) على نهر دجلة وروافده. ينظر: هدى خلف علي، المصدر نفسه، ص، ٦٣
- ينظر: فؤاد قاسم الامير، الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم، ط١، دار الغد، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٥٤
- (٦) د. منذر خدام، الامن المائي العربي الواقع والتحديات، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٤٠.
- (٧) م.م حسين عبد المجيد حميد، سد أليسو وأثره على الوارد المائي لنهر دجلة في العراق، بحث منشور في مجلة ديالى، المجلد (٢٠) العدد (٦٨) جامعة ديالى، ٢٠١٥، ص ٧٨.
- (٨) د. صاحب الربيعي، مصدر سابق، ص ٢٤٦.
- (٩) اثير الخاقاني، أزمة المياه في العراق، مركز الجنوب للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٢٢.
- (١٠) د. سمير هادي الشكري، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق، ط١، المعارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٢٣
- (١١) د. شاكر عبد العزيز المخزومي، في طريق العطش - أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية، ط١، دار ورد الاردنية، ٢٠١١، ص ٦١
- (١٢) د. احمد عبد الغفار محمد، الصراع وحرب المياه في الوطن العربي، ط١، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٠٦
- (١٣) وقع العراق وتركيا على اتفاقية لمدة (١٠) سنوات وتمتد تلقائياً لسنة واحدة في كل مرة بعد اتفاق الطرفين بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ في بغداد، في إطار سعي العراق للحصول على حصة أكبر من المياه من نهري دجلة والفرات، كلاهما



- ينبع من تركيا ويشكلان المصدر الرئيسي للمياه العذبة في العراق المنكوب بالجفاف، للاطلاع على تفاصيل أكثر يمكن الرجوع الى الموقع الرسمي لوكالة الأنباء العراقية على الرابط التالي (<https://www.ina.iq>).
- (^{١٤}) مقال منشور على الموقع الرسمي لوزارة الخارجية العراقية بعنوان (أبرز نقاط اتفاق إطار التعاون في مجال المياه بين العراق وتركيا) بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٤ على الرابط التالي: (<https://mofa.gov.iq>) تاريخ زيارة الموقع ١/٥/٢٠٢٤
- (^{١٥}) Report on Aramsar team visit to the Hawizeh marsh Ramsar site, Iraq, 14 to February, 2014 (<https://www.ramsar.org>) ٢٨/٤/٢٠٢٤
- (^{١٦}) سالم محمود عبود، صناعة العطش ومستقبلات حرب المياه، دراسة في الوطن العربي والعراق، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣١١
- (^{١٧}) عبدالامير احمد عبد الله، الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران وأثرها على الأراضي الزراعية والأمن المائي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم، المجلد (٢٠) العدد (١)، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص ٣٧٤
- (^{١٨}) وقع عليها في طهران بتاريخ ٤، تموز، ١٩٣٧ باسم معاهدة الحدود والصداقة وحل الخلافات بالطرق السلمية.
- (^{١٩}) المادة (٩) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية بين العراق وإيران الملحق باتفاقية الجزائر والمبرم في ٦ آذار، ١٩٧٥.
- (^{٢٠}) د. حقي الندوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٧٤.
- (^{٢١}) مقال للباحث البيئي جمعة الدراجي بعنوان (السيول ثروة وطنية بين الهدر والمخاطر وتعظيم الموارد) تم نشره في ٣ ابريل، ٢٠٠٤ في صحيفة الزمان على الرابط التالي: (<https://www.azzaman.com>) تاريخ الزيارة ٢٨/٥/٢٠٢٤
- (^{٢٢}) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مشاكل الانهار المشتركة للعراق مع الدول المجاورة، ط١، دار المسلة، ٢٠٢٣، ص ٢٣٩.
- (^{٢٣}) د. عبد الستار علي جبر الشمري، استغلال مياه الرافدين في القانون الدولي، دراسة مقارنة، ط١، دار الايام للنشر، عمان، ٢٠١٩، ص ٢١٧.
- (^{٢٤}) حسن عادل، ازمة المياه في العراق- رؤية كل المشكلات بين الدول المتشاطئة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٤، ص ٦.
- (^{٢٥}) نشرت الامم المتحدة في عام ١٩٦٣ ما يزيد عن (٢٥٠) معاهدة تنظم استخدام المياه الدولية وتوزيعها تحت عنوان "النصوص التشريعية واحكام المعاهدات الخاصة باستخدام الانهار الدولية بغير أغراض الملاحة" كذلك نشرت في عام ١٩٧٤ ما يقارب من خمسين معاهدة أخرى، لمعرفة المزيد من التفاصيل عن تلك المعاهدات، ينظر: د. سلمان شمران العيساوي، ازمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٠٩.
- (^{٢٦}) ناقشت لجنة القانون الدولي مشكلات الانهار الدولية في مؤتمرها (٤٧) المنعقد في (دوبروفينك) عام ١٩٥٦، ومؤتمرها (٤٨) المنعقد في نيويورك عام ١٩٥٨ من اجل التوصل إلى وضع قواعد لاستخدام الانهار الدولية، وفي خضم ذلك السعي اعتمدت لجنة القانون الدولي في مؤتمرها (٥٢) المنعقد في العاصمة الفنلندية (هلسنكي) في آب - اغسطس ١٩٦٦ مجموعة من القواعد القانونية أرست مبادئ جديدة للتعاون بين الدول المتشاطئة حول استخدام مياه الانهار الدولية اصبحت فيما بعد مؤثرة على الصعيدين الإقليمي والدولي سميت بقواعد هلسنكي. (The Helsinki Rules on the uses of the water of international rivers)

- ينظر: د. صبحي احمد زهير، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥٤.
- (٢٧) (International Law Association) من المنظمات الدولية غير الحكومية والتي عملت بموضوع المياه واشكالياتها الدولية من خلال العديد من المؤتمرات والدورات واجتماعاتها في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل المياه، ينظر: د. محمد العربي بوقره، معارك المياه من اجل مورد مشترك للإنسانية، ط١، دار الفارابي للنشر، ٢٠٠٦، ص ٢٧.
- (٢٨) عرفت المادة الثانية من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ مصطلح حوض الصرف الدولي "هو منطقة جغرافية تمتد بين دولتين او أكثر التي تحدها حدود تجمع المياه الخاصة بشبكة المياه، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية، التي تصب الى نقطة وصول مشتركة "
- (٢٩) المادة (٤) قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦.
- (٣٠) المادة (٥) المصدر نفسه.
- (٣١) المادة (٧) قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦
- (٣٢) نصت المادة (٢٨) من قواعد هلسنكي (تقع على عاتق الدول التزام اساسي باللجوء الى وسائل منع وتسوية النزاعات المنصوص عليها في المعاهدات المعمول بها والملزمة لها، يقتصر استخدام الدول على وسائل منع وتسوية المنازعات المنصوص عليها في المعاهدات الملزمة لها فقط بالقدر الذي تنص عليه المعاهدات المعمول بها).
- (٣٣) المادة (٢٩) المصدر نفسه
- (٣٤) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية في الدورة (٥١) المنعقدة في عام ١٩٩٧ وذلك بموجب المادة (٢) من قرارها المرقم (٢٢٩) والمؤرخ في ٨، تموز، ١٩٩٧، بتاريخ ١٩، أيار/مايو عام ٢٠١٤ اكتمل العدد المطلوب من وثائق التصديق والقبول والموافقة على الاتفاقية والبالغ عددها (٣٥) صكاً من ضمنها دول كبرى مثل (بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، المانيا وغيرها) وفي تاريخ ١٧، آب/اغسطس عام ٢٠١٤، اي بعد تسعين يوماً من تاريخ الصك (٣٥) وفقاً للمادة (٣٦) من الاتفاقية، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية.
- (٣٥) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، التعاون الإقليمي بين الدول المتشاطئة وفق احكام القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإقليمية، المجلد (٩) العدد (٢٧)، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص ٤٣.
- (٣٦) انظر: ديباجة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧.
- (٣٧) لمادة (٥)، اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧
- (٣٨) المادة (٧) المصدر نفسه
- (٣٩) حملة مدافعة عن المياه بدأت منذ مارس ٢٠١٢ من خلال تحالف لمنظمات المجتمع المدني من العراق وتركيا وإيران، وهي جزء من جهد دولي لحفظ التراث العالمي لنهر دجلة والأهوار العراقية من آثار سد اليسو التركي، للمزيد من التفاصيل الإطلاع على موقع مبادرة التضامن مع المجتمع المدني العراقي، على الرابط التالي:
زيارة الموقع ٢٠٢٤/٥/٣ (<https://ar.iraqicivilsociety.org>)
- (٤٠) مقال منشور على موقع المبادرة التضامن مع المجتمع المدني العراقي بعنوان:
(حملة إنقاذ نهر دجلة والأهوار العراقية: رسالة مفتوحة لشركة اندرتز بشأن مشاركتها في بناء سد اليسو التركي) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٣ على الرابط التالي: (<https://ar.iraqicivilsociety.org>) تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٤/٥/٣
- (٤١) مقال منشور على موقع مبادرة التضامن مع المجتمع المدني العراقي بعنوان: (المحكمة الإدارية العليا في اسطنبول تصدر حكماً ضد بناء مشروع سد اليسو) بتاريخ ٢٠١٣/يناير ١١/ على الرابط التالي:
(<https://ar.iraqicivilsociety.org>) تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٤/٥/٣



(42) convention on the law of the non_navigational uses of international water Courses 1997, Article, 8 Op. Cit

- (٤٣) المادة (١٢) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.
- (٤٤) د. اسماعيل داوود، المفاوض العراقي _ سد أليسو وقراءة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، ط ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٣٦.
- (٤٥) العراق عضو في الاتفاقية منذ عام ٢٠٠١، ويورد العراق في الأسباب الموجبة للانضمام لهذه الاتفاقية التالي: ولأن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهار الدولية، لذلك فإن الإنضمام يضمن حقوق العراق المائية في الأنهر المشتركة، ينظر قانون إنضمام جمهورية العراق الى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧، المرقم (٢٩) المؤرخ في ١/١/٢٠٠١.
- (٤٦) نصت المادة (٢٠) من اتفاقية قانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ على " تقوم دول المجرى المائي منفردة، او مشتركة مع غيرها عند الإقتضاء وبحمائية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية ويصونها ".
- (٤٧) المادة (٢٣) المصدر نفسه.

- (٤٨) د. هادي نعيم المالكي _، مصدر سابق ص ١٠٤.
- (٤٩) المادة (٥) من اتفاقية ١٩٩٧ والتي جاء فيها (تتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتتميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة للحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي)
- (٥٠) د. اسماعيل داوود، مصدر سابق، ص ١٢٦.
- (٥١) ستيفن سي مالفري، إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية، كلية ماكجورج للحقوق، جامعة المحيط الهادئ، للمزيد من التفاصيل الإطلاع على الموقع التالي: <https://Legal.un.org> تاريخ زيارة الموقع ٢٨/٥/٢٠٢٤

المصادر

- (١) د. شاكر عبد العزيز المخزومي، في طريق العطش - أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية، ط ١، دار ورد الاردنية، ٢٠١١.
- (٢) د. احمد عبد الغفار محمد، الصراع وحرب المياه في الوطن العربي، ط ١، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- (٣) اثير الخاقاني، أزمة المياه في العراق، مركز الجنوب للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، بغداد، ٢٠١٠.
- (٤) حسن عادل، أزمة المياه في العراق - رؤية كل المشكلات بين الدول المتشاطئة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٤، ص ٦.
- (٥) د. اسماعيل داوود، المفاوض العراقي _ سد أليسو وقراءة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، ط ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٧.
- (٦) د. حقي النداوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين، ط ١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- (٧) د. سلمان شمران العيساوي، أزمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي، ط ١،

- منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦
- (٨) د. صاحب الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقص بين المياه والتصحير، ط، دار الحصاد للنشر والطباعة، سوريا، دمشق، ١٩٩٩
- (٩) د. صبحي احمد زهير، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧
- (١٠) د. عبد الستار علي جبر الشمري، استغلال مياه الرافدين في القانون الدولي، دراسة مقارنة، ط١، دار الايام للنشر، عمان، ٢٠١٩
- (١١) د. محمد احمد عقلة المومني، جيولوجيا المياه - الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، ط١، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤
- (١٢) د. محمد العربي بوقره، معارك المياه من اجل مورد مشترك للإنسانية، ط١، دار الفارابي للنشر، ٢٠٠٦.
- (١٣) د. منذر خدام، الامن المائي العربي الواقع والتحديات، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣
- (١٤) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مشاكل الانهار المشتركة للعراق مع الدول المجاورة، ط١، دار المسلة، ٢٠٢٣
- (١٥) د. سليمان عبد الله اسماعيل، السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على الازمة الكردية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤
- (١٦) د. سمير هادي الشكري، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٤
- (١٧) سالم محمود عبود، صناعة العطش ومستقبلات حرب المياه، دراسة في الوطن العربي والعراق، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢
- (١٨) ستيفن سي مالفري، إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية، كلية ماكجورج للحقوق، جامعة المحيط الهادئ
- (١٩) فؤاد قاسم الامير، الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم، ط١، دار الغد، بغداد، ٢٠١٠
- (٢٠) مقال للباحث البيئي جمعة الدراجي بعنوان (السيول ثروة وطنية بين الهدر والمخاطر وتعظيم الموارد) تم نشره في ٣ ابريل، ٢٠٠٤ في صحيفة الزمان
- (٢١) مقال منشور على الموقع الرسمي لوزارة الخارجية العراقية بعنوان (أبرز نقاط اتفاق إطار التعاون في مجال المياه بين العراق وتركيا) بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٤
- (٢٢) هدى خلف علي، دور متغير المياه في مستقبل العلاقات العراقية-التركية بعد عام ٢٠١٤، ط١، دار الرائد للنشر، بغداد، ٢٠٢٣
- (٢٣) اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧
- (٢٤) اتفاقية قانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧



- (٢٥) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.
- (٢٦) بروتوكول تحديد الحدود النهرية بين العراق وإيران الملحق باتفاقية الجزائر والمبرم في ٦ آذار، ١٩٧٥.
- (٢٧) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، التعاون الإقليمي بين الدول المتشاطئة وفق احكام القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإقليمية، المجلد (٩) العدد (٢٧)، جامعة الموصل، ٢٠١٢.
- (٢٨) ديباجة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧.
- (٢٩) عبدالامير احمد عبد الله، الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران وأثرها على الاراضي الزراعية والأمن المائي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم، المجلد (٢٠) العدد (١)، جامعة تكريت، ٢٠١٢.
- (٣٠) م.م حسين عبد المجيد حميد، سد أليسو وأثره على الوارد المائي لنهر دجلة في العراق، بحث منشور في مجلة ديالى، المجلد (٢٠) العدد (٦٨) جامعة ديالى، ٢٠١٥.
- (٣١) قانون إنضمام جمهورية العراق الى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧، المرقم (٢٩) المؤرخ في ١/١/٢٠٠١